احد اللحمين وروى ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادام اللحم وقضيته
بل صرح به ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد فانه متى
يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا وهو
بعيد النضج الى صباه وروى الطبراني في الاوسط ان جبريل الجهني
الجهني نسند بها ظهره لقيام الليل ورد بانه موضوع **توضأ** فغسل
غسل يده وكفيه **من ثور اقط** بالمثلثة اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط
ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ارنا لا اضافة بيانية
وهو لبن يجمد بالنار وحمل الوضوء على ما ذكر فيه تطرو وانما المانع من حمله على الوضوء
الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم نسخ ذلك كما مر نعم
اذ ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب لكان تام او غسل
ما ذكر بعض اتجاه وعليه فعمد دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام
الا ان لم يعلق بها شيء منه البتة وكذا قبله الا ان يتيقن نظافتها اي وكان ذو جده
والا فيظهر انه يسن غسلهما مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجب قول
بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه دون الشاة
انتهى فان اراد انه من لبن البعير لا يشمل الناقة فليته لا يعارد قد لبن
الشاة وان اراد انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره
ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة
وغيرهم واوجبته فرقة لحديث الوضوء مما مست النار ورده الجمهور بانه
منسوخ بما صح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ترك الوضوء مما مست النار آخر
الامرين من بعده صلى الله عليه وسلم او حمل الوضوء على غسل الفم واليدين فتلك
واحمر من بعد العصر الا دل على عدم الوجوب **اولم** من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا فعلت بعده
يشترط قربها منه بحيث ينسب اليه عرفا ويحتمل استمرار طلبها وان طال الزمن
قياسا على ما قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل

الطلب

الطلب الى الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها
وبعضهم الوليمة سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة **على صفية**
بنت حيي من نسل هرون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر وفي رواية البخاري بانه تزوجها
وكان قد قتل زوجها كنانة بن ابي الربيع ابن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له
جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ سد الصهباء حلت له اي طهرت
من الحيض فبنى بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي
لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على
ركبتيه حتى تركب وفي رواية انها صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه
وسلم جعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي رواية
انه قال خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة
ارؤس واطلاق الشراء هنا مجاز وفي رواية سبعة لا ينافي رواية البخاري
خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينفي الزيادة فلعله قال هذا او لا
ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم فلعله نظرها
في السبي وكثرة نظر دحية خشي من تغير خاطر بعضهم وكان من المصلحة العامة
ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان ذلك رضي الجميع وليس من
الرجوع في الهبة في شيء وكانت رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتاولت ذلك قال
الحاكم ولذا اجوبة لجويرية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **وتحسن اكله**
من الاحسان في نسخة ومن التحسين في اخرى **يا بني** التصغير للشفقة واورد
مع انه الحق الجامع لما اشار الخطاب اكثر فوا او لانهم لما الحديث طلبتهم بمنزلة شخص
واحد **لا تشتهيه اليوم** اي لا تساع العيش وذهاب العيش وذهاب
صفة الذي كان اولا **والتوابل** جمع تابل ابزار الطعام وروى المصنف
وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل البلوق مطبوخا بالنعيمة